

العبء ان لم يؤذن له في الخاد لا يصح شراؤه بغير ما
 اذن سيده **في المصحة** ويسترد البايع سوال كان
 في يد العبد او سيده فان تلف في يده تعلق الضمان
 بدمته او في يده السيد فللبايع تصميته بوله مطالبته
 العبد بعد العتق واقتراضه كسراجه وان اذن له في الخاد
 تصرف بحسب الاذن فان اذن له في نوع لم يجاوزه وليس له
 ذكاح ولا يوجر نفسه ولا ياد ان لعبه في الخاد ولا
 يتصاق ولا يعامل سيده ولا يعزل بافاقة ولا بصير
 ما ذكوره له بسكونت سيده على تصرفه ويقبل اقراره
 يدعون بمعاملة ومن عرف رفق عبده لم يعامله حتى
 يعلم الاذن بسماع اوصيه او شيوخ بين الناس وفي
 الشيوخ **وحد** وقد يكفر قول العبد وان باع ما ذكوره له
 وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة
 حرج المشتري بيده على العبد وله مطالبته السيد ايضا
 وقبل الاوقاد ان كان في يد العبد وفاقه ولو اشترى

والا يمكن تسمية الخاد
 لا يوجر نفسه ولا ياد ان لعبه في الخاد ولا يتصاق ولا يعامل سيده ولا يعزل بافاقة ولا بصير ما ذكوره له بسكونت سيده على تصرفه ويقبل اقراره يدعون بمعاملة ومن عرف رفق عبده لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع اوصيه او شيوخ بين الناس وفي الشيوخ وحد وقد يكفر قول العبد وان باع ما ذكوره له وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة حرج المشتري بيده على العبد وله مطالبته السيد ايضا وقبل الاوقاد ان كان في يد العبد وفاقه ولو اشترى

الله يكفي كل واحد بين يديه ثباتا فيقدم
 النقي ويقول ما بعث بكذا او قد بعث بكذا او اذا
 تخالفوا **والصحيح** ان العقد لا ينفسخ لان ثراويا
 والا فيفسخ ان اوجدها او الحاكم وقبل ان يفسخ
 الحاكم ثم على المشتري رد المبيع فاد كان وقفه او عتقه كالنوي والتميز
 او باعه او مات لرمه فبمنه وهي قيمت يوم التلف
واظهر الاقوال وان تعيب رده مع ارضه واقتلا
 ورثتهما كرها ولو قال بعثه بكذا فقال لا وهبني
 فلا تخالف بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فاذا حلفا
 رده مبدى الهبة بد واجابه ولو ادعى حده البيع والخر
 فسادة **والاصح** تصديق مبدى الصلحة بيمينه ولو
 اشترى عبدا فاجب عبده معيب ليرده فقال البايع ليس
 هذه المبيع صدق البايع بيمينه وفي مثله في السلم
بصديق المسلم في الاصح باب

والا يمكن تسمية الخاد
 لا يوجر نفسه ولا ياد ان لعبه في الخاد ولا يتصاق ولا يعامل سيده ولا يعزل بافاقة ولا بصير ما ذكوره له بسكونت سيده على تصرفه ويقبل اقراره يدعون بمعاملة ومن عرف رفق عبده لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع اوصيه او شيوخ بين الناس وفي الشيوخ وحد وقد يكفر قول العبد وان باع ما ذكوره له وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة حرج المشتري بيده على العبد وله مطالبته السيد ايضا وقبل الاوقاد ان كان في يد العبد وفاقه ولو اشترى

الله ان يرضى على ما صورنا
 منقول ذممة البايع والمسلم
 اليه ولو جرد فيمنع حرج
 العبد